



# الوقاية من المخاطر وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روزنامه فەرمە گۆماوە عێراق



- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
- النظام الداخلي لشركة الفاو الهندسية العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٢

محتويات  
العدد  
٤٢٥٧



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (١٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

## قانون

### انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في

. ٢٠٠٨/٤/٣٠

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز وكفالة تمتّع الاشخاص ذوي الاعاقة وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان وبالحربيات الاساسية واحترام كرامتهم ومن اجل الانضمام الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٤/٣٠ ، شرع هذا القانون .



## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) إذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحرريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) وإن تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورتها ضمان تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) وإن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) وإن تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) وإن تعترف بأهمية المبادئ ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقديم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) وإن تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) وإن تعترف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلةتين للفرد،

(ط) وإن تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) وإن تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً،



- (ك) وإذا يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والمعاهد، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعرّض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،
- (ل) وإذا تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،
- (م) وإذا تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموماً، وبأن تشجيع تمعّهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدّم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،
- (ن) وإذا تعترف بأهمية تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،
- (س) وإذا ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمّهم مباشرة،
- (ع) وإذا يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرّضون لأشكال متعددة أو مشدّدة من التمييز على أساس العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،
- (ف) وإذا تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرّض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،
- (ص) وإذا تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة تماماً بجميع حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذا تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقاً لتلك الغاية،
- (ق) وإذا تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية،
- (ر) وإذا تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذا تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفرق من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ش) وإذا تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،



(ت) وإن تعرف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

(ث) وإن تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) واقتناعاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ذ) واقتناعاً منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكلمة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو، قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تماماً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

## المادة ٢

### التعريف

#### لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائل المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛



"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطاء الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر . ويشمل جميع أشكال التمييز ، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛ "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات الضرورية والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير مناسب أو غير ضروري ، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة ، لفائدة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وممارستها؛ "التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس ، بأكبر قدر ممكن ، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص . ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفائد معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

### المادة ٣

#### مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- (أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- (ب) عدم التمييز؛
- (ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- (د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- (هـ) تكافؤ الفرص؛
- (و) إمكانية الوصول؛
- (ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛
- (ح) احترام القدرات المتطرفة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.

### المادة ٤

#### الالتزامات العامة

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة . وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:



- (أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- (د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- (هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- (و) إجراء أو تعزيز البحث والتطوير للسلع والخدمات والمرافق المصممة تصديقا عاما، كما تحدده المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواجهة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- (ز) إجراء أو تعزيز البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- (ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- (ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.
- ٢ - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.
- ٣ - تشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.



٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أو في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتهاص لأي حق من حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحرفيات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

### المادة ٥

#### المساواة وعدم التمييز

١ - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢ - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتケفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكافلة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

### المادة ٦

#### النساء ذوات الإعاقة

١ - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وانها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمعنهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكافلة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.



المادة ٧

الأطفال ذوي الإعاقة

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكافلة تتمتع الأطفال ذوي الإعاقة تماماً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.
- ٢ - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.
- ٣ - تكفل الدول الأطراف تتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨

إذكاء الوعي

- ١ - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:
  - (أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
  - (ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
  - (ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢ - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:
  - (أ) بدء ومتتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:
    - ١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
    - ٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛
    - ٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛
  - (ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
  - (ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
  - (د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.



### إمكانية الوصول

- ١ - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية و المشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تتطبق، بوجه خاص، على ما يلي:
- (أ) المبني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛
- (ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:
- (أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛
- (ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- (ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قرائتها وفهمها في المبني العامي والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- (هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون القراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المبني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- (و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- (ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- (ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.



### ١٠ المادة

#### الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

### ١١ المادة

#### حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تعهد الدول الأطراف، وفقاً للالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

### ١٢ المادة

#### الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهلية قانونية.

٤ - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان . وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسرى في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية . وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥ - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية



حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

### المادة ١٣

#### إمكانية اللجوء إلى القضاء

- ١ - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.
- ٢ - لكافلة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

### المادة ١٤

#### حرية الشخص وأمنه

- ١ - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:
  - (أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛
  - (ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.
- ٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

### المادة ١٥

#### عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

- ١ - لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.
- ٢ - تتندّذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.



المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتنقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعي في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.
- ٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.
- ٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم . وتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.
- ٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها، و عند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.



المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- (أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛
- (ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- (ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدتهم؛
- (د) عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدتهم.

٢ - يسجل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذ ذلك الحين الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكاني في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات متساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع . ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- (أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناتهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- (ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقفيتهم من الانعزal أو الانفصال عنه؛
- (ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم .



### ٢٠ المادة

#### النقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- (ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- (ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- (د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

### ٢١ المادة

#### حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتقليصها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحمل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛
- (ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛
- (ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس ، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛
- (د) تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.



### المادة ٢٢

#### احترام الخصوصية

- ١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته . ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

### المادة ٢٣

#### احترام البيت والأسرة

- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للفضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:
  - (أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضاء معتبرمي الزواج رضا تماما لا إكراه فيه؛
  - (ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتنقيف في مجال الصحة الإيجابية وتنظيم الأسرة بما يتاسب مع سنهما، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛
  - (ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين .
- ٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو آية أعرف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية ؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنمية الأطفال .
- ٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية . وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.



٤ - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهم، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى . ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

#### المادة ٢٤

##### التعليم

١ - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم . ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جاماً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.



٣ - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتسهيل مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع . وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تسهيل تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة،

ومهارات التوجيه والتنقل، وتسهيل الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تسهيل تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بحسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعينين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤ - وضمانا لـ إعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسو نذوو إعاقة ، يتقنون لغة الإشارة و / أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم . ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين . وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

## المادة ٢٥

### الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة . وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي . وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعامل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها الآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإيجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛



(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاوي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

## المادة ٢٦

### التأهيل وإعادة التأهيل

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة و المناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركة بشكل تام في جميع نواحي الحياة . وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطنه قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركة في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع ، وأن تناح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢ - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣ - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.



## العمل والعملة

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيما وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:
- (أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛
- (ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتلاقي أجور متساوية لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظلوم؛
- (ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني المستمر؛
- (هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛
- (و) تعزيز فرص العمل الحر، ومبشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والمشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛
- (ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛
- (ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛
- (طـ) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛
- (يـ) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- (كـ) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢ - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.



### المادة ٢٨

#### مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.
- ٢ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بها دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:
- (أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛
- (ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛
- (ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛
- (د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛
- (هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

### المادة ٢٩

#### المشاركة في الحياة السياسية وال العامة

- تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتعهد بما يلي:
- (أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة و كاملة في الحياة السياسية وال العامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلي يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- ١' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- ٢' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقدّم الفعلي للمناصب وأداء جميع



## اتفاقيات

المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيالها اقتضى الأمر ذلك؛

٣) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبيين، والسماح لهم، عند الاقتراع، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناءً على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئه بيئته يتسع فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركون مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

١) المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

٢) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي .

### المادة ٣٠

#### المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكاريية والموقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسيفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤ - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.



- ٥ - تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:
- (أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛
- (ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- (ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- (د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- (هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

#### المادة ٣١

##### جمع الإحصاءات والبيانات

- ١ - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع ووضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:
- (أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لکفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها .
- ٢ - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقضاء، وتستخدم لمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها .
- ٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم .



المادة ٣٢

التعاون الدولي

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة . ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحث والحصول على المعارف العلمية والتكنولوجية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا .

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١ - تعين الدول الأطراف، وفقاً لنطجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢ - تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها . وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣ - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة .



المادة ٣٤

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

- ١ - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه .
- ٢ - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثنى عشر خبيرا . وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا .
- ٣ - يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .
- ٤ - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثل المتساوٍ للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في المجتمعات مؤتمر الدول الأطراف . وفي هذه المجتمعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين .
- ٦ - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين . وبعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ٧ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة . غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة .



## اتفاقيات

- ٨ - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادلة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة .
- ٩ - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو .
- ١٠ - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها .
- ١٢ - يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار .
- ١٣ - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحسانات التي يحصل عليها الخبراء المكافئون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساناتها.

### المادة ٣٥

#### تقارير الدول الأطراف

- ١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملًا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
- ٢ - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلب منها اللجنة ذلك.
- ٣ - تحدد اللجنة آية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.
- ٤ - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة . والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالشفافية والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.



٥ - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية .

#### المادة ٣٦

##### النظر في التقارير

١ - تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها . ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تأخرت دولة طرف تأثرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تناهى للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار . وتدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص . وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافية الدول الأطراف .

٤ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعمامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الإطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير .

٥ - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت .

#### المادة ٣٧

##### التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١ - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم .

٢ - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي .



### ٣٨ المادة

#### علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلاً لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛
- (ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع هيئات أخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للابلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الإزدواجية والتدخل في أداء وظائفها .

### ٣٩ المادة

#### تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتصانيف عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وترجع تلك الاقتراحات والتصانيف العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

### ٤٠ المادة

#### مؤتمر الدول الأطراف

- ١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - يدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويدعى الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار مؤتمر الدول الأطراف .

### ٤١ المادة

#### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية .



## اتفاقيات

### المادة ٤٢

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في

نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

### المادة ٤٣

#### الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة . وتكون مفتوحة لأنضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية .

### المادة ٤٤

#### منظمات التكامل الإقليمي

١ - يقصد بـ”منظمة التكامل الإقليمي ”، منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها .

٢ - تطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ”الدول الأطراف ”، على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣ - ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٥ والفترتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية ، لا يعتد بأي صك توعده منظمة للتكامل الإقليمي .

٤ - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية . ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح .

### المادة ٤٥

#### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.



٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

#### المادة ٤

##### التحفظات

- ١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

#### المادة ٥

##### التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقتضبة، طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والبت فيها. فإذا حبز عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمد ثلثاً الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣ - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصراً بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩.  
٤ - تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتتوافق الآراء.

#### المادة ٦

##### نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.



المادة ٤٩

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها .

المادة ٥٠

حجية النصوص

تتساوی في الحجية النصوص الإسبانية والإكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإنينا لذلك ، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم .



أسنداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

## النظام الداخلي

### لشركة الفاو الهندسية العامة

#### الفصل الأول

##### التأسيس و الأهداف

المادة - ١ - أولاً - تعد شركة الفاو الهندسية العامة شركة عامة لأغراض قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل النظام الداخلي هذا .

ثانياً - الشركة وحدة انتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً و مملوكة للدولة بالكامل و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و تعمل وفق أسس اقتصادية و ترتبط بوزارة الاعمار و الاسكان و يكون مركزها الرئيس في مدينة بغداد ولها أن تفتح فروعاً في المحافظات .

المادة - ٢ - تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال القيام بتنفيذ أعمال المقاولات المدنية و التكنولوجية على اختلاف أنواعها وفق خطط التنمية والقرارات التخطيطية ليبلغ أعلى مستوى من النمو في العمل وأستثمار الاموال العامة و فعاليتها في تحقيق أهداف الدولة و رفع مستوى الاداء لدعم الاقتصاد الوطني .

المادة - ٣ - تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاً- تنفيذ أعمال المقاولات المدنية والتكنولوجية و بجميع الاختصاصات داخل العراق و خارجه بصفة مقاول .

ثانياً- التعاقد لتنفيذ المقاولات والمشاريع المدنية والتكنولوجية بجميع أنواعها لدوائر الدولة و القطاعات العامة و المختلطة و الخاصة و المستثمرين .



ثالثاً- المساهمة مع الشركات العراقية و المؤسسات الأجنبية أو المشاركة معها لتنفيذ أعمال ذات علاقة مع أهدافها .

## الفصل الثاني

### مجلس الادارة

المادة -٤- أولاً- يدير الشركة مجلس ادارة يتولى رسم و وضع السياسات العامة والخطط الادارية والمالية والتنظيمية و الفنية الازمة لسير نشاطها و تحقيق أهدافها و الاشراف على تفديتها و يمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك و تخويل مدير عام الشركة ما يراه مناسبا من الصلاحيات .

ثانياً- ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً- مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

رابعاً- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس من موظفي الشركة ما يأتي :

أ - أن يكون موظفاً على الملاك الدائم.

ب- أن يكون عراقي الجنسية.

ج- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

د- حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل .

هـ - لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

و- أن تكون سيرته الوظيفية جيدة .

ز- غير معاقب بعقوبة أنصباطية خلال السنوات الثلاثة السابقة على الترشيح .

ح- يمتلك مؤهلات القيادة و القدرة على اتخاذ القرارات .

خامساً- تجرى الانتخابات في مقر الشركة و في فروعها في المحافظات التي يحددها مجلس الادارة .



سادساً- يشترط لتعيين أعضاء مجلس الادارة الاصليين و الاحتياط الذين يتم تعيينهم من الوزير ما يأتي :

أ. أن يكون عراقياً و موظفاً على الملاك الدائم.

ب. أن يكون من بين رؤساء التشكيلات في الشركة و من ذوي الخبرة و الاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .

ج. حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل.

د. لديه خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

المادة - ٥ - أولاً - تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :

(أ) لجنة مركزية من أعضاء مجلس الادارة و رؤساء الاقسام و الشعب لقبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الشروط المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٤) من هذا النظام الداخلي و الاعلان عن أسماء المرشحين.

(ب) لجنة الاشراف على الانتخابات و تتولى الاشراف على عملية الانتخاب في الشركة على أن يكون أحد أعضائها من موظفي الشركة القانونيين.

ثانياً- يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للانتخاب في لوحة الاعلانات في مقر الشركة وفروعها في المحافظات .

ثالثاً- تسجيل طلبات الترشيح لدى الفرع و ترفع الى مقر الشركة لتوحيدتها مع الطلبات المقدمة اليه وتقديمها الى اللجنة المركزية لتدقيقها وأعلن أسماء المرشحين .

رابعاً - يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لأعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين في مقر الشركة و فروعها قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب.

خامساً- لطالب الترشيح الذي لم يظهر اسمه ضمن المرشحين الاعتراض لدى المدير العام للشركة خلال (٤٨) ثمان و أربعون ساعة من تاريخ



أعلن الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة من تاريخ تقديمها .

سادساً- يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة من اللجنة المشرفة على الانتخاب ولموظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع.

سابعاً- لا يجوز اختيار أكثر من مرشح واحد في ورقة الاقتراع.

ثامناً- تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي و يعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب أنتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين و تبدأ عملية فرز الاصوات من اللجنة المشرفة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع بحضور ممثل قانوني عن الوزارة و لها أن تستعين بمن تراه من الحاضرين .

تاسعاً- تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الاصوات و يعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً ) عضواً احتياطياً .

عاشرأً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات خلال (٢٤) اربع وعشرون ساعة الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمانية وأربعون ساعة ويكون قراره نهائياً .

المادة - ٦ - أولاً- يمارس المجلس المهام الآتية :

أ . وضع السياسة العامة للشركة و رسم المناهج و الخطط لتنفيذها ،  
ب . اعداد النظام الداخلي للشركة و تعديله و رفعه الى الوزير  
لإصداره .

ج . اعداد و مناقشة الخطط السنوية للشركة ،

د . وضع الميزانية السنوية للشركة و تنظيم الملاك ،

هـ . تحديد أوجه استثمار أموال الشركة ،

و . مناقشة الدراسات الخاصة بتطوير العمل في الشركة و استخدام  
الوسائل و الاساليب المتقدمة فيه ،



- ز . مناقشة تقارير المتابعة لأنشطة الشركة و تقديم التوجيهات في شأنها و تذليل العقبات التي تواجهها و وضع الحلول للمعوقات التي تعرضها .
- ح . أقرار الاقتراحات والدراسات التي من شأنها تنمية وتطوير العمل في الشركة ورفع كفاءة الأداء فيها وتطوير مهارات وقدرات العاملين .
- ط . مناقشة تقرير الرقابة المالية حول الحسابات الختامية السنوية وأعداد الإجابات في شأنه .
- ي . دراسة تقرير الرقابة الداخلية الشهرية و معالجة المعوقات التي تواجه العمل .
- ك . دراسة استحداث فروع في المحافظات التي لا يوجد فيها فرع للشركة .
- ل . دراسة وأقتراح استحداث أو دمج أو الغاء التشكيلات بمستوى الأقسام والشعب وفق مقتضيات الحاجة الفعلية لذلك .
- م . تهيئة العناصر الفنية وأنشاء مراكز التدريب و تأمين مستلزماتها .
- ن . إنشاء المعامل الانتاجية وتأمين ما تحتاجه الشركة من مواد ومكائن وملكات وشراء المواد الاولية والاحتياطية لغرض انتاج ما تحتاجه الشركة .
- س . ايفاد منتسبي الشركة داخل العراق لأغراض أعمال و مشاريع الشركة و خارج العراق بعد استحصلال الموافقات الازمة .
- ع . تعيين وأنهاء خدمة الموظفين وأحالتهم الى التقاعد وقبول استقالتهم وفقاً للقوانين النافذة .
- ف . الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين العراقيين والاجانب وحسب متطلبات العمل بعد استحصلال الموافقات الازمة .
- ص . التعاقد مع المقاولين الثانويين لأجزاء أعمال محددة ضمن مشاريع الشركة .



- ق . اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- ر . فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفقاً للقانون والإيعاز بفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب وأصدار وتظهير الصكوك والسندا
- والآوراق التجارية والمالية على اختلاف أنواعها والحصول على التسهيلات والقروض المصرفية المختلفة بضمانته أو بدونه .
- ش . استثمار الفوائض النقدية في الشركة عن طريق المساهمة في الشركات المساهمة والشركات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف ونشاط الشركة .
- ت . اقتراح متابعة تمويل نشاط الشركة من المصارف والشركات العامة الوطنية عن طريق الاقتراض .
- ث . تمكّن وشراء واحتياط وتحويل وبيع جميع براءات الاختراع و العلامات التجارية و التصرف بكل ذلك بما يضمن تحقيق أهداف الشركة .
- خ . تملك الاموال المنقوله و غير المنقوله و المکائن و العدد و وسائل النقل و تسجيلها باسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها او ايجارها او استئجارها وفقاً للقانون .
- د . اقامة المؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها لغرض تطوير أعمال الشركة وتحقيق أهدافها .
- ض . القيام بأي عمل يتفق مع نشاط الشركة أو يسهل تحقيق أهدافها وبما يتفق مع القوانين و الأنظمة النافذة .
- ظ. إجراء المناقصات و المزایدات و الدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات العراقية والاجنبية .
- ثانياً- للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الشركة .
- المادة - ٧ - أولاً - يعقد المجلس أجتماعاته في مقر الشركة أو أحد مواقعها وحسب مقتضيات مصلحة العمل و يجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر .



ثانياً - يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه .

ثالثاً - تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية عدد أصوات الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

رابعاً - يعد العضو مستقيلاً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) أربع مرات متتالية دون عذر مشروع .

المادة - ٨ - اذا شغرت العضوية في المجلس يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لامداد المدة المتبقية لعضوية المجلس .

المادة - ٩ - تعد قرارات المجلس في الامور المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا النظام الداخلي مصادقاً عليها اذا لم يعترض عليها الوزير خلال (٢٥) خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه فإذا اعترض عليها يعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا أصر على رأيه تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع و يكون القرار الصادر بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين نهائياً .

المادة - ١٠ - أولاً- يعد المجلس خلال (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الارباح و الخسائر وفق الاصول المحاسبية المطبقة و بما يوضح حقيقة المركز المالي للشركة .

- ثانياً- يشترط أن يراعى عند إعداد تقرير الميزانية السنوية ما يأتي :
- أ. شرح واف للأيرادات و المصروفات خلال السنة المالية المنتهية ،
  - ب. تقويم الاداء التشغيلي للشركة و خططها المستقبلية ،
  - ج. أي أمور ضرورية أخرى .



### الفصل الثالث

#### الهيكل الاداري للشركة

المادة - ١١ - أولاً- يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة و الاختصاص حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الهندسة يعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال الازمة لأدارتها وتسبيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة ، وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات وال اوامر باسمه وتتفذ بأشرافه وهو الذي يمثل الشركة أو من يخوله أمام المحاكم والجهات الاخرى ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة الاختصاص في شؤون الهندسية وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة .

ثانياً- أ- يمارس المدير العام المهام الآتية :

١. تنفيذ قرارات مجلس الادارة و متابعتها .
٢. ادارة شؤون الشركة و متابعتها بالشكل الذي يضمن تحقيق اهدافها و رفع تقارير فصلية الى مجلس الادارة عن سير أعمالها و اقتراح الحلول و المعالجات للمعوقات و الاخفاقات التي تعترض سبيلها .
٣. اعداد مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وحساب الارباح والخسائر وعرضها على مجلس الادارة .
٤. وضع الخطط الازمة لتدريب الموظفين ورفع كفائتهم بما يؤمن للشركة تنفيذ واجباتها بكفاءة اقتصادية عالية .
٥. تسمية المصارف الحكومية التي تودع لديها أموال الشركة و التوقيع على الصكوك الصادرة من الشركة و تظهير الصكوك المحررة لصالحها وله الحق في تخويل هذه الصلاحية أو جزء منها الى مدير القسم المالي .



٦. التوقيع على العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها بعد موافقة مجلس الإدارة .
٧. المصادقة على محاضر لجان البيع و الإيجار لأموال الشركة والعطاءات والدعوات الخاصة بأعمالها وفقاً للقانون .
٨. إعداد الضوابط المتعلقة بعمل الأقسام القانونية والمالية والإدارية والفنية والتنفيذية للشركة ومتابعة تنفيذها بعد أقرارها من مجلس الإدارة .
٩. إعداد الخطط التشغيلية السنوية للأنشطة التي تمارسها الشركة و متابعتها بعد أقرارها من مجلس الإدارة .
١٠. التعاقد مع ذوي الخبرة و الاختصاص بعمل الشركة من العراقيين و العرب و الإجانب و تحديد أجورهم بعد موافقة مجلس الإدارة وفقاً للقانون .
١١. أية مهام يكلفه بها المجلس .
- ب - للمدير العام تخويل بعض مهامه إلى مدراء الأقسام في الشركة و مدراء أدارات المشاريع في المحافظات .
- المادة - ١٢ - تكون الشركة مما يأتي :
- أولاً - التشكيلات المرتبطة بالمدير العام و هي :
- أ. سكرتارية مجلس الإدارة :
- يديرها موظف حاصل على شهادة البليوم في الأقل أو ما يعادلها في مجال الإدارة يتولى إعداد جدول أعمال جلسات المجلس ويبلغ الأعضاء بحضورها في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس وأعداد محاضر جلساته وتوقيعها وأرسالها إلى الوزارة و متابعة التوجيهات الواردة بشأنها وأبلاغ قرارات المجلس إلى الأقسام والشعب المعنية عند حصول الموافقات الازمة في شأنها و متابعة تنفيذها و تنظيم الارشيف اللازم للقرارات والمحاضر



و التنسيق مع بقية الأقسام لتقديم المستمسكات المطلوبة في جدول  
الاعمال وأعداد المخاطبات الرسمية .

ب. مكتب المدير العام :

يديره موظف حاصل على شهادة دبلوم في الاقل ويشرف على  
القلم السري ويتولى تنظيم مواعيد اجتماعات المدير العام ودعوة  
المعنيين لحضور الاجتماعات وتأمين المخاطبات اللازمة التي  
يطلبها المدير العام وتقديم البريد وتوزيعه على الأقسام بعد  
تأشيره وأصدار ومسك السجلات اللازمة .

ج. شعبة حقوق الانسان :

يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في  
الاقل و يتولى المهام الآتية :

١. إنشاء و تطوير البيئة الملائمة لممارسة الحقوق .
٢. نشر ثقافة حقوق الانسان و التربية عليها .
٣. أعداد و تنسيق و إقامة دورات تدريبية لمفهوم حقوق الانسان  
لمنتسبي الشركة .
٤. التنسيق مع وزارة الاعمار و الاسكان و وزارة حقوق الانسان  
فيما يخص المواضيع ذات العلاقة .

د. شعبة العلاقات و الاعلام :

يديرها موظف بعنوان مدير أو بدرجته وله خدمة لا تقل عن  
(١٠) عشر سنوات وحاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل  
وتتولى التهيئة والتنسيق لإقامة المؤتمرات والاحتفالات  
والتحضير لها وأعداد مستلزماتها و الاشتراك في الصحف  
والمجلات وأرفقتها وتنظيم عمليات استضافة الوفود وجميع  
متطلباتها و تصوير و توثيق جميع المشاريع التي تنفذها الشركة  
وتزويد وسائل الاعلام بنشاط الشركة .



هـ . شعبة أدارة الجودة :

يديرها موظف بعنوان مهندس اقدم من ذوي الخبرة و الاختصاص يعاونه عدد من المهندسين و الفنيين للإشراف و مراقبة تطبيق خطة تأهيل الشركة للحصول على شهادة الآيزو و تدقيق مطابقة المواصفات الهندسية في تنفيذ أعمال الفحص للمواد الداخلة في مشاريع الشركة و إجراء أعمال الفحص المختبري للأعمال الكونكريتية و غيرها .

وـ . شعبة العقود :

يديرها موظف بعنوان رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة و يعاونه عدد من الموظفين الحقوقيين و يتولى تنظيم قضايا العقود و شروطها و تنظيم المناقصات و الاحالات و مسک السجلات اللازمة لتوثيق الاجراءات الخاصة بها .

ثانياً- أقسام الشركة :

أ - قسم المشاريع :

يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بالقسم أدارات مشاريع الشركة والمشاريع ذات الهيئات المستقلة ويتولى القسم الإشراف والمتابعة على سير الاعمال في المشاريع التي تنفذها الشركة مع تحديد كميات المواد المطلوبة وأنواع الآليات لكل مشروع وتحليل وتسعير الفقرات الداخلية في العمل مع أعداد البرامج الزمنية بالتنسيق مع قسم التخطيط والمتابعة ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) ذاتية الموظفين :

يديرها موظف بعنوان رـ. ملاحظين حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل في الادارة وتتولى متابعة جميع الامور



الإدارية لمنتسبي القسم وتزويد قسم إدارة الموارد  
البشرية بجميع المواقف الخاصة بالأمور الإدارية .

(٢) الحسابات :

يديرها موظف بعنوان محاسب اقدم حاصل على شهادة  
الدبلوم في الاقل في الاختصاص و تتولى جميع  
الامور الحسابية المتعلقة بالمشاريع التي تنفذها  
الشركة و بالتنسيق مع قسم المالية و التجارية .

(٣) التخطيط :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين من ذوي  
الخبرة والاختصاص تتولى متابعة سير الاعمال في  
المشاريع وأعداد التقارير وأحتساب نسب الاجاز  
وأعداد البرامج الزمنية للمشاريع .

(٤) الخدمات الهندسية :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين من ذوي  
الخبرة والاختصاص و تتولى الاشراف على الاعمال  
الخدمية الميكانيكية والكهربائية والصحية و متابعتها مع  
أرباب العمل .

(٥) مشاريع بغداد

(٦) مشاريع نينوى

(٧) مشاريع كركوك

(٨) مشاريع الانبار

(٩) مشاريع ديالى

(١٠) مشاريع بابل

(١١) مشاريع كربلاء المقدسة

(١٢) مشاريع النجف الاشرف

(١٣) مشاريع ميسان



(١٤) مشاريع الديوانية

(١٥) مشاريع ذي قار

(١٦) مشاريع البصرة

(١٧) مشاريع صلاح الدين

(ب) قسم التخطيط و المتابعة :

يديره موظف بعنوان ر . مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص ويعاونه عدد من الموظفين يتولى دراسة وتطوير أساليب العمل لمشاريع الشركة وأقتراح الحلول التي تؤدي الى تبسيطها وأعداد الدراسات الفنية لها بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة وأعداد البرامج اللازمة والفعاليات المقرر تنفيذها والتهيئة والشراف على إقامة المعارض وتنسيق التقارير الشهرية والفصلية عن سير العمل وأحتساب مبالغ الحوافز الاتاجية في ضوئها بموجب الأنظمة والمتابعة الميدانية لتنفيذ المشاريع وتشخيص المشاكل والمعوقات والشراف على إعداد المخططات التسجيلية ذات العلاقة بالاعمال التنفيذية لمشاريع الشركة ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) الموارد :

يديره موظف بعنوان م .رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تدقيق خطط الموارد للمشاريع ( المواد الأولية والآليات والعمالة ) بموجب جداول الكميات المسورة ومتابعة توفير حاجة المشاريع من المواد من دوائر الدولة والأسواق المحلية ومتابعة الخزين من المواد مع المخازن .

(٢) التخطيط :

يديرها موظف بعنوان م .رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تدقيق وتحديث برامج تقدم العمل للمشاريع وتدقيق احتياجاتها بموجب خطط الموارد



بالتنسيق مع شعبة الموارد وتدقيق سلف المقاولين  
الثانويين وأوامر الغيار والمدد الإضافية .

(٣) المتابعة والاحصاء :

يديرها موظف بعنوان م .رئيس مهندسين من ذوي الخبرة  
والاختصاص تتولى متابعة أداء المشاريع وفقاً للبرامج  
الزمنية المقررة وتحديد أسباب الانحراف أن وجد  
والزيارات الميدانية ومتابعة الأداء المالي للمشاريع من  
حيث المبالغ المصروفة والمستلمة ومتابعة أداء المقاولين  
الثانويين العاملين في المشاريع .

(ج) مكتب الفاو الاستشاري :

ويكون بمستوى قسم يديره موظف بعنوان ر .مهندسين من  
ذوي الخبرة والاختصاص وحاصل على شهادة جامعية أولية في  
الاقل في الهندسة المعمارية أو الإنسانية ويعاونه عدد من  
المهندسين والفنين يتولى أعداد التصميمات الأولية والأساسية  
والتفصيلية للمشاريع بما في ذلك الحسابات التصميمية  
والمواصفات وطرق التنفيذ والاشراف الهندسي على المشاريع  
قيد التنفيذ ويمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) الهندسة المعمارية :

يديرها موظف بعنوان م .رئيس مهندسين من ذوي الخبرة  
والاختصاص في الهندسة المعمارية تتولى أعداد التصميمات  
الأولية للمشاريع المكلفة بها والمصادقة عليها من الجهات  
المستفيدة وأعداد التصميمات التفصيلية مع باقي  
الاختلافات والتنسيق بينهم ومطابقة الخرائط التصميمية  
والتفصيلية مع بعضها .



(٢) الهندسة المدنية :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص في الهندسة المدنية تتولى أعداد التصميم والمخططات التفصيلية بالاعتماد على المخططات المعمارية وتقديم الاستشارات الهندسية وأعداد جداول الكميات الخاصة بالاعمال المدنية ورسم المخططات اللازمة .

(٣) هندسة الخدمات :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص في الهندسة الكهربائية والميكانيكية تتولى إعداد تصاميم الخدمات الهندسية لجميع الاعمال الكهربائية والميكانيكية والصحية للمشاريع وأعداد المخططات التنفيذية وجداول الكميات وتقديم الاستشارات الهندسية .

(٤) الطرق ونظم المعلومات الجغرافية ( GIS ) :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين من ذوي الخبرة والاختصاص في الهندسة المدنية تتولى إعداد التصميم لجميع المشاريع وتقديم الاستشارات الهندسية وأعداد جداول الكميات الخاصة بأعمال الطرق مع أعداد المخططات اللازمة وتحطيط الواقع المختلفة والتي تضم الانبوبة والطرق ومراعاة نظم الاحاديث والاتجاهات والمحاور المتفق عليها عالمياً وأعداد الخرائط الرقمية التي تخص الواقع لغرض تسقيط المقترنات المعمارية عليها .

(٥) الفنية :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين تتولى تدقيق العقود الفنية وجداول الكميات ومتابعة المستحقات المالية وتخمين الكميات للأعمال المختلفة وطبع جداول الكميات والمخاطبات الرسمية الداخلية والخارجية .



(٦) الرسم الهندسي :

يديرها موظف بعنوان م.ر.رسامين هندسيين حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل في مجال الاختصاص وتقوم بمهام رسم المخططات الهندسية المختلفة لكافة المشاريع .

(د) قسم الآلية والانتاجية:

يديره موظف بعنوان رئيس مهندسين له خبرة في مجال الاختصاص يعاونه عدد من الموظفين يتولى وضع خطط الانتاج للمعامل والورش الانتاجية وتهيئة المواد اللازمة لأداء عملها من قوى عاملة ومواد أولية ووضع خطط الصيانة والنقل المبرمجة ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) التخطيط :

يديرها موظف بعنوان م.رئيس مهندسين له خبرة في مجال اختصاصه تتولى متابعة الاعمال المكلفة بها ورفع التقارير الدورية .

(٢) الورش الفنية :

يديرها موظف بعنوان م.رئيس مهندسين له خبرة في مجال اختصاصه وحاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الفنيين .

(٣) الإنتاجية :

يديرها موظف بعنوان م.رئيس مهندسين له خبرة في مجال اختصاصه ويعاونه عدد من المهندسين والفنين تتولى إنتاج الكونكريت وتجهيزه لمشاريع الشركة أو الجهات الخارجية وحسب الطلب والاشراف والمتابعة على المعامل الانتاجية وتأهيلها وأصلاحها وصيانتها .



(٤) الإلية :

يديرها موظف بعنوان معاون مدير فني وله خبرة في مجال اختصاصه تتولى السيطرة على حركة الاليات وتوزيعها بين المشاريع ونقل المواد من وإلى مشاريع الشركة ودوائر الدولة الأخرى .

(٥) الصيانة :

ويديرها موظف بعنوان مهندس اقدم من ذوي الخبرة والاختصاص في الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية ويعاونه عدد من الفنيين تتولى تشغيل وصيانة المولدات العائدة للشركة وكل ما يتعلق بأعمال التأسيسات والصيانة الكهربائية فيها .

(٦) النقل :

يديرها موظف بعنوان م. مدير أو ما يعادله تتولى تأمين نقل منتسبي الشركة والسيطرة على الحركة والواجبات .

(٧) الركائز والأسس :

يديرها موظف بعنوان م. رئيس مهندسين له خبرة في مجال اختصاصه ويعاونه عدد من المهندسين والفنين تتولى تنفيذ أعمال الركائز والأسس للمشاريع المكلفة بها .

(٨) السلامة المهنية :

يديرها موظف بعنوان مهندس اقدم له خبرة في مجال الاختصاص يتولى توفير مستلزمات السلامة المهنية وأعداد تقارير الاثر البيئي واقامة الدورات التخصصية لنشر الوعي البيئي والسلامة المهنية .

(٩) القسم الفني :

يديره موظف بعنوان ر. مهندسين من ذوي الاختصاص في الميكانيك أو الكهرباء ويعاونه عدد من المهندسين يتولى



الاشراف على الاعمال الفنية و متابعتها ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) الكهروميكانيك :

يديرها موظف بعنوان م .رئيس مهندسين من ذوي الاختصاص في الميكانيك أو الكهرباء تتولى الاشراف على الامور الفنية الميكانيكية والكهربائية والصحية والمشاركة في اللجان الفنية والعلمية المختلفة لهذه الاختصاصات .

(٢) التسعير :

يديرها موظف بعنوان م . رئيس مهندسين تتولى شراء وثائق المناقصات والدعوات المباشرة وتسعيرها وتقديم العطاءات بالتنسيق مع الجهات المنفذة وأدارات المشاريع في المحافظات ومتابعة نتائجها .

(٣) الحاسوب :

يديرها موظف بعنوان م .رئيس مبرمجين حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاص تتولى إعداد برجمة الانظمة العاملة في الشركة وتوثيق معلوماتها المقدمة من الأقسام في الدوائر وتطبيق الانظمة الجاهزة وتقديم المشورة الفنية وتنظيم دورات تخصصية في مجال الحاسوب لكافة منتسبي الشركة وصيانة أجهزة الحاسوب وملحقاتها والاجهزه المرتبطة بها و الاشراف على أعمال الشبكة الدولية ( الانترنت ) .

( و ) قسم المالية والتجارية :

يديره موظف بعنوان مدير حسابات في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص يعاونه عدد من الموظفين ويتولى إعداد الموازنة



السنوية وتنفيذها وأعداد الحسابات الختامية ومتابعة المصروفات والإيرادات وتنظيم السجلات والقيود الازمة ومسك البطاقات المخزنية وأجراء القيود المحاسبية وتوريق البضائع التي تحتاجها الشركة عن طريق الاسواق المحلية او استيرادها وفتح الاعتمادات المستندية ومتابعة خزين الشركة ووضع خطط انشاء مخازن المشاريع ومناقلة المواد المخزنية بين مخازن المشاريع التابعة لها والامور المالية والحسابية الاخرى ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) الحسابات المالية :

يديرها موظف بعنوان م . مدير حسابات حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال الاختصاص تتولى الصرف وتحرير الصكوك والاشراف على أمانة الصندوق وأعداد التقارير المالية الخاصة بالسيولة النقدية وأجراء التسويات المحاسبية كافة .

(٢) السجلات والمتابعة :

يديرها موظف بعنوان م . مدير حسابات حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال الاختصاص تتولى أعداد الحسابات الختامية وترحيل القيود المالية وتوحيد الحسابات وتوزيعها على مراكز الكلف والاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية .

(٣) المخازن :

يديرها موظف بعنوان م . مدير مخازن حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال الاختصاص تتولى متابعة عمليات تسلم المواد من أمناء المخازن وتسليمها وأعداد البطاقات المخزنية وترحيل البيانات وتسلم المواد المتضررة والمستهلكة ومتابعة



أجراء السلامة للمواد المخزنية والعمل على ضمان  
خزن المواد بصورة صحيحة .

(٤) الرواتب :

يديرها موظف بعنوان م . مدير حسابات أو محاسب اقدم  
حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل وله خبرة في  
مجال الاختصاص تتولى تنظيم رواتب الموظفين  
ورواتب العقود وتنظيم العقود وتنظيم الاستقطاعات  
وصرف بدل أجور الطعام وال ساعات الإضافية .

(٥) حسابات المقاولين والمشاريع :

يديرها موظف بعنوان محاسب اقدم حاصل على شهادة  
جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال الاختصاص  
تتولى أحتساب السلف الاولية والنهائية الخاصة  
بالمقاولات الثانوية للمقاولين ومتابعة خطابات الضمان  
وبراءة الذمة بالهيئة العامة للضرائب .

(٦) حسابات المخازن :

يديرها موظف بعنوان محاسب اقدم حاصل على شهادة  
جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال الاختصاص  
تتولى متابعة المخازن وأجراء المطابقات الدورية  
ومتابعة تنفيذ الدورة المستندية وأعمال الجرد وترحيل  
المستندات المخزنية .

(٧) الكلفة والموجودات :

يديرها موظف بعنوان محاسب اقدم حاصل على شهادة  
جامعية أولية في الاقل وله خبرة في مجال الاختصاص  
تتولى المساهمة في إعداد الموازنة التخطيطية  
والحسابات الختامية ودراسة وتقدير تقارير الكلف مع  
تسجيل وترحيل القيود الخاصة بسجلات التكاليف



ومطابقتها مع الانشطة الحسابية الأخرى ومسك سجل الدم .

**(ز) قسم الرقابة الداخلية :**

يديره موظف بعنوان مدير تدقيق حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص ويعاونه عدد من الموظفين يتولى الرقابة والتدقيق على أعمال الشركة وأجراء التدقيق السابق واللاحق للمعاملات وتقديم الاقتراحات لتطوير أساليب العمل في ضوء الظواهر المكتشفة ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية وتنظيم الزيارات الميدانية للوقوف على تنفيذ البرامج التدقيقية وتقدير الاداء والتأكد من صحة البيانات المحاسبية المثبتة في السجلات والرقابة على الاعمال المخزنية والجرد وتدقيق الموازنات التخمينية الختامية ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

**(١) التدقيق الداخلي :**

يديرها موظف بعنوان م. مدير تدقيق أو م. مدير حسابات حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص تتولى تدقيق السابق واللاحق للصرف ومطابقة الحسابات الجارية.

**(٢) السيطرة المخزنية :**

يديرها موظف بعنوان محاسب أو مدقق حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص تتولى السيطرة على الموجودات الثابتة والمخزنية من خلال مسح بطاقات مخزنية والقيام بالجرد المفاجيء والعشوائي ضمن خطة عمل الرقابة



الداخلية بما يؤمن تغطية تدقيق البطاقات المخزنية خلال السنة المالية.

(ح) قسم إدارة الموارد البشرية :

يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص ويعاونه عدد من الموظفين ، يتولى شؤون الموظفين والتوظيف والملك والتقاعد وتخطيط الموارد البشرية ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) التوظيف والملك :

يديرها موظف بعنوان م. مدير أو رئيس ملاحظين حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص تتولى إعداد الوصف الوظيفي وتحديد طبيعة الوظيفة والخبرة المطلوبة للقيام بها والاحتياجات الدقيقة من الموارد البشرية من خلال الاحتياج الفعلى من تلك الموارد وتحديد الشواغر المراد منها من خلال الترفيع وتنظيم العقود المبرمة مع الموظفين والإجراءات الخاصة بالتعيين على الملك الدائم .

(٢) شؤون الموظفين :

يديرها موظف بعنوان م. مدير أو رئيس ملاحظين حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص تتولى مراجعة أداء الموظف وأعداد استثمارات تقييم الأداء والأمور المتعلقة بالعلاوات والترفيع وما يتعلق بالتشكرات والعقوبات وأنهاء الخدمة والاجازات والنقل والتنسيب .



(٣) التقادم :

يديرها موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة  
الدبلوم في الأقل وله خبرة في مجال عمله تتولى تمديد  
الخدمة الوظيفية وأضافة الخدمة وترويج المعاملات  
التقاعدية .

(٤) التدريب والتطوير :

يديرها موظف بعنوان رئيسي ملاحظين حاصل على شهادة  
الدبلوم في الأقل وله خبرة في مجال عمله تتولى وضع  
الخطط الستراتيجية المتعلقة بالتدريب والتنسيق مع  
المراكز التدريبية المتخصصة وما يتعلق بالاجازات  
والزمالت والبعثات والابحاث والابحاث والابحاث والابحاث .

(٥) تخطيط الموارد البشرية والدراسات والتنمية :

يديرها موظف بعنوان مدير أو رئيس ملاحظين حاصل  
على شهادة الدبلوم في الأقل وله خبرة في مجال عمله  
تتولى إعداد خطة خاصة بالملك ومتتابعة تنفيذها وحصر  
واقع القوى العاملة والتنسيق مع المنظمات العربية  
والدولية للاستفادة القصوى من الإمكانيات والطاقات  
المتوفرة لديها وأجراء الدراسات المتعلقة بأداء كفاءة  
العاملين وفحص وتقويم التشريعات النافذة ذات العلاقة  
وتحديد المشاكل والصعوبات التي يواجهها الموظف .

(٦) البيانات والاسباب الشخصية :

يديرها موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة الدبلوم  
في الأقل وله خبرة في مجال عمله تتولى إدخال  
المعلومات الشخصية والوظيفة المتعلقة بالموظفين لتوفير  
قاعدة بيانات شاملة لجميع العاملين ووضع نظام لأرشفة  
الاسباب وفقاً للقانون .



(٧) الخدمات الإدارية :

يديرها موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل وله خبرة في مجال عمله تتولى تأمين صيانة بناء الشركة وتنظيمها وأدامة مرافقها وتأمين الحراسة والاتصالات .

(ط) قسم القانونية :

يديره موظف بعنوان مشاور قانوني اقدم حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله خبرة في مجال الاختصاص يعاونه عدد الموظفين القانونيين يتولى تمثيل الشركة أمام المحاكم واللجان التحقيقية ومراجعة الجهات المختصة ودراسة وتدقيق النواحي القانونية الخاصة بالشركة وتقديم المشورة القانونية وأعداد الوائح القانونية وأنجاز المعاملات المتعلقة بشراء وبيع و إيجار وأستثمار الاراضي والعقارات والأموال المنقوله وفقاً للقانون ، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :

(١) الدعاوى :

يديرها موظف بعنوان مشاور قانوني حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة في مجال عمله يتولى تمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الأخرى .

(٢) الأموال :

يديرها موظف بعنوان مشاور قانوني مساعد حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون و له خبرة في مجال عمله تتولى الاشراف على الاملاك و بيع و شراء و ايجار وأستئجار الاراضي والعقارات والأموال ومسك السجلات اللازمة لتوثيق ذلك .



## أنظمة داخلية

المادة - ١٣ - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) من الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان معاون رئيس مهندسين حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة المدنية تتولى متابعة سير الاعمال في المشاريع التي يتم تنفيذها في المحافظة وأعداد البرامج الزمنية للتنفيذ وتأمين جميع المواد والاحتياجات الأخرى الداخلة في التنفيذ .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المهندس

محمد صاحب الدراجي  
وزير الاعمار و الاسكان



## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
١	قوانين	
١٦	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	
٣١	أنظمة داخلية	
	النظام الداخلي لشركة الفاو الهندسية العامة	١

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار